

تفسير أبي السعود

سورة الأنبياء 79 ففهمناها سليمان عطف على يحكمان فإنه في حكم الماضي وقرء ففهمناها والضمير والضمير للحكومة أو الفتيا روى أنه دخل على داود عليه السلام رجلا فقال أحدهما إن غنم هذا دخلت في حرثي ليلا فأفسدته فقضى له بالغنم فخرجا فمرا على سليمان عليه السلام فأخبراه بذلك فقال غير هذا أرفق بالفريقين فسمعه داود فدعاه فقال له بحق البنوة والأبوة إلا أخبرتني بالذي أرفق بالفريقين فقال أرى أن تدفع الغنم إلى صاحب الأرض لينتفع بديرها ونسلها وصوفها والحرث إلى أرباب الغنم ليقوموا عليه حتى يعود إلى ما كان ثم بترادا فقال القضاء ما قضيت وأمضى الحكم بذلك والذي عندي أن حكمها عليه السلام كان بالاجتهاد فإن قول سليمان عليه السلام غير هذا أرفق بالفريقين ثم قوله أرى أن تدفع الخ صريح في أنه ليس بطريق الوحي وإلا لبت القول بذلك ولما ناشده داود عليهما السلام لإظهار ما عنده بل وجب عليه أن يظهره بدء أو حرم عليه كتمه ومن ضرورته أن يكون القضاء السابق أيضا كذلك ضرورة استحالة نقض حكم النص بالاجتهاد بل أقول والله تعالى أعلم أن رأى سليمان عليه السلام استحسان كما ينبىء عنه قوله أرفق بالفريقين ورأى داود عليه السلام قياسا كما أن العبد إذا جنى على النفس يدفعه المولى عند أبي حنيفة إلى المجنى عليه أو يفديه وببيعه في ذلك أو يفديه عند الشافعي وقد روى أنه لم يكن بين قيمة الحرث وقيمة الغنم تفاوت واما سليمان عليه السلام فقد استحسنت حيث جعل الانتفاع بالغنم بإزاء ما فات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك عن الغنم وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحرث إلى أن يزول الضرر الذي أتاه من قبله كما قال أصحاب الشافعي فيمن عصب عبدا فأبق منه أنه يضمن القيمة فينتفع بها المصوب منه بإزاء ما فوته الغاصب من المنافع فإذا ظهر الآبق ترادا وفي قوله تعالى ففهمناها سلیمان دليل على رجحان قوله ورجوع داود عليه السلام إليه مع أن الحكم المبني على الإجتهد لا ينقض باجتهد آخر وإن كان أقوى منه لما أن ذلك من خصائص شريعتنا على أنه ورد في الأخبار أن داود عليه السلام لم يكن بت الحم في ذلك حتى سمع من سليمان ما سمع وأما حكم المسئلة في شريعتنا فعند أبي حنيفة C تعالى لاضمان إن لم يكن معبا سائق أو فائد وعند الشافعي يجب الضمان ليلا لا نهارا وقوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلمنا لدفع ما عسى يوهمه تخصيص سليمان عليه السلام بالتفهم من عدم كون حكم داود عليه السلام حكما شرعيا أي وكل واحد منهما آتينا حكما وعلمنا كثيرا لاسليمان وحده وهذا إنما يدل على خطأ المجتهد لا يقدر في كونه مجتهدا وقيل بل على أن كل مجتهد مصيب وهو مخالف لقوله تعالى ففهمناها سليمان ولولا النقل لاحتمل توافقهما ما على أن قوله تعالى

ففهمناها سليمان لإظهار ما تفضل عليه في صغره فإنه عليه السلام كان حينئذ ابن إحدى عشرة سنة وسخرنا مع داود الجبال شروع في بيان ما يختص بكل منهما من كرامته تعالى إثر بيان كرامته العامة لهما يسبحن أي يقدسن ۞ عزوجل معه بصوت يتمثل له أو يخلق ۞ تعالى فيها الكلام وقيل يسرن معه بأن السباحة